

Distr.
GENERAL

A/50/1029
29 August 1996

الجمعية العامة



ORIGINAL: ARABIC

الجمعية العامة

الدورة الخمسون

البنود ٧ و ١٠ و ٣٩ من جدول الأعمال

الإخطار الوارد من الأمين العام بموجب الفقرة ٢ من
المادة ١٢ من ميثاق الأمم المتحدة

تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة

قانون البحار

رسالة مؤرخة ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٦ موجهة الى الأمين العام
من المندوب الدائم للكويت لدى الأمم المتحدة

بناء على تعليمات من حكومتي، أود إفاذكم ببيان حكومة دولة الكويت بشأن اللائحة التي أصدرتها
الجمهورية الإسلامية الإيرانية بتاريخ ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٣ فيما يتعلق بتحديد مناطقها البحرية وهو كالآتي:

"أصدرت الجمهورية الإسلامية الإيرانية بتاريخ ١٩٩٣/٥/٢٧ لائحة تتعلق بتحديد مناطقها
البحرية.

وعلى الرغم من أن دولة الكويت لا تنازع حق الجمهورية الإسلامية الإيرانية في تحديد
مناطقها البحرية.

إلا أنه نظرا لما تضمنته تلك اللائحة من أحكام تتعارض مع مبادئ القانون الدولي المتعلق
بالبحار، وبالأخص اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ والتي تفرض، من بين أمور أخرى،
بأن على الدول أن تفي بحسن نية بالالتزامات التي تتحملها بموجب الاتفاقية وتمارس الحقوق
والولاية والحريات المعترف بها في هذه الاتفاقية على نحو لا يشكل تعسفا في استعمال الحق.

9622422

ولما كانت مبادئ القانون الدولي تقضي بأن على الدول الموقعة والمرتبطة باتفاقية دولية الالتزام بالامتناع عن الأعمال التي تعطل موضوعها أو غرضها.

لذا فإن دولة الكويت لا تعتبر نفسها ملتزمة بأي قانون مخالف لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢".

سأكون ممتنا لو تفضلتم بتوزيع هذه الرسالة كوثيقة من وثائق الجمعية العامة في إطار البنود ٧ و ١٠ و ٣٩ من جدول الأعمال.

(توقيع) محمد عبد الله أبو الحسن
المندوب الدائم
